اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة

الدورة التاسعة والثلاثون

23 تموز/يوليه - 10 آب/أغسطس 2007

 قائمة القضايا والأسئلة المطروحة للنظر في التقارير الدورية

 سنغافورة

1 - نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري الثالث لسنغافورة (CEDAW/C/SGP/3).

 قضايا وأسئلة عامة

2 - يشير موجز التقرير إلى التماس إسهامات الوزارات والوكالات الحكومية المختصة والهيئات النسائية لإعداده. يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى التي شاركت في العملية؛ وعن الدور الذي قامت به اللجنة المشتركة بين الوزارات بشأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومكتب المرأة بوزارة التنمية المجتمعية والشباب والألعاب الرياضية؛ وعن نتائج المشاورات مع المنظمات غير الحكومية؛ مع توضيح ما إذا تم اعتماد التقرير في مجلس الوزراء وإحالته إلى البرلمان.

3 - وطلبت اللجنة أن تنشر على نطاق واسع في سنغافورة التعليقات الختامية على النظر في التقرير الدوري الثاني([[1]](#footnote-1)). ويشير التقرير (الفقرة 7-15) إلى تقاسم التعليقات الختامية مع الهيئات النسائية خلال اجتماع عقد في أيار/مايو 2003. يرجى تقديم معلومات عما تم القيام به لإطلاع المسؤولين الإداريين الحكوميين والبرلمانيين على الخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة القانونية والفعلية للمرأة وعن الخطوات التي ما زال ينبغي القيام بها.

4 - واعتبرت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة، أن تحفظات الدولة الطرف تعوق التنفيذ التام للاتفاقية([[2]](#footnote-2)). هل تعتزم حكومة سنغافورة سحب تحفظاتها، استجابة لتوصية اللجنة، في أجل محدد؟([[3]](#footnote-3)) وهل واصلت حكومة سنغافورة عملية الإصلاح القانوني من أجل سحب تحفظاتها على المادتين 2 و 16 من الاتفاقية؟ وإذا فعلت ذلك، فهل اشتملت العملية على إجراء مشاورات مع أعضاء مختلف الجماعات العرقية والدينية، ومع الهيئات والمنظمات النسائية؟

 الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

5 - منذ إحالة التقرير الأولي، لم يتم تقديم أي معلومات تدل على إدماج الاتفاقية في النظام القانوني أو على إدراج أي تعريف للتمييز ضد المرأة موضوع على منوال المادة 1 من الاتفاقية في الدستور أو في تشريع آخر. يرجى تبيان ما إذا كانت حكومة سنغافورة تعتزم إدماج الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي و/أو إدراج تعريف للتمييز ضد المرأة في التشريع ذي الصلة. وإذا كانت تعتزم ذلك، يرجى ذكر الخطوات التي اتخذتها في هذا الصدد.

6 - وما التدابير المتخذة لتحسين الإجراءات الخاصة بالشكاوى المتعلقة بالانتهاكات التي تمس الحق في المساواة المكفول دستوريا في الدولة الطرف حتى يتسنى للنساء التصدي للأعمال التمييزية، كما أوصت بذلك اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة([[4]](#footnote-4)) وما أثر أي تدابير اتخذت في هذا الصدد؟

7 - ويشير التقرير إلى أن مكتب المرأة بوزارة التنمية المجتمعية والشباب والألعاب الرياضية سيعمل بوصفه الجهاز الوطني المعني بالمرأة في سنغافورة. يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن ولايته، وموارده المالية والبشرية، وتوضيح ما إذا كان لديه ما يكفي من القدرات والصلاحيات للتأثير في السياسات في شتى مجالات العمل الحكومي من منظور جنساني.

8 - وفي ضوء القلق الذي يساور اللجنة لأن الحكومة لا تدرك إدراكا واضحا مدلول تعميم مراعاة المنظور الجنساني([[5]](#footnote-5))، يرجى تقديم معلومات عما تتخذه الحكومة من خطوات لكفالة مراعاة التشريعات والسياسات والبرامج التي تبادر بها مختلف الوزارات وتقوم بصياغتها وتنفيذها للمنظور الجنساني وضمانها للمساواة الفعلية بين الجنسين.

 العنف ضد المرأة

9 - سلمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه باتخاذ عدة مبادرات للحد من العنف العائلي، لكنها اعتبرته مشكلا لا يزال يواجه العديد من النساء (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة 1180). ويشير التقرير إلى أن المحكمة بإمكانها، لدى إصدارها أمرا لتوفير الحماية الشخصية، أن تأمر مرتكب أعمال العنف والضحية و/أو أفرادا من أسرة الضحية بحضور برنامج لإسداء المشورة أو أي برنامج آخر ذي علاقة، من قبيل برنامج تأهيل أو إنعاش لمرتكبي أعمال العنف أو لضحايا الصدمة النفسية (الفقرة 2-16)، وهو أمر إجباري. يرجى تقديم معلومات عن عدد الأوامر الصادرة عن المحاكم لتوفير برامج إسداء المشورة ومضمون هذه البرامج ومدتها عبر السنوات، وتقييم آثارها من حيث الحد من السلوك العنيف لمرتكبي أعمال العنف، من جهة، والتخفيف من صدمة الضحايا، من جهة أخرى.

10 - ويرجى تقديم معلومات تتيح للجنة تكوين فكرة عن نطاق ومدى انتشار مختلف أشكال العنف ضد المرأة في سنغافورة، بما فيها الاغتصاب، والاغتصاب في إطار الزواج، والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي. ويرجى تضمين ردكم النتائج التي تم التوصل إليها عن طريق دراسات استقصائية بشأن العنف ضد المرأة أو أي بيانات أو معلومات إحصائية متاحة أخرى.

 الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

11 - فيما يتعلق بالاتجار بالنساء، حثت اللجنة حكومة سنغافورة في تعليقاتها الختامية السابقة على أن تطبق قوانينها الجنائية بكل صرامة على من يمارسه، ودعت الدولة الطرف إلى إدراج معلومات عن الاتجار في تقريرها الدوري المقبل([[6]](#footnote-6)). والمعلومات المدرجة في التقرير استجابة لطلب اللجنة كانت قليلة. ولذلك، يرجى تقديم معلومات عن جرائم الاتجار التي حوكم مرتكبوها بنجاح، وعن الأحكام التي صدرت ضدهم، وعن مدى توفير ما يكفي من المساعدة وسبل الانتصاف لضحايا هذه الجرائم من النساء.

12 - ويشير المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (E/CN.4/2005/78/Add.3، الفقرة 117) والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه (E/CN.4/2005/72/Add.1، الفقرة 192) إلى قضايا اتجار بالنساء الحوامل بهدف بيع أطفالهن بعد ولادتهم، ويقدمان تفاصيل عن الكيفية التي تعمل بها الشبكة. ويفيد المقرران بأن الشبكة تتلقى على ما يقال مبلغا يتراوح بين 000 3 و 500 3 دولار عن كل رحلة إلى سنغافورة لبيع أطفال. فهل حاكمت حكومة سنغافورة أي أشخاص تورطوا في مثل هذه القضايا. وإذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى توفير معلومات عن تلك القضايا، وكذلك عن استراتيجيات أخرى لمنع هذا النوع من الاتجار.

13 - ويشير التقرير (الفقرة 6-3) إلى أن الحالات المثبتة من حالات الإكراه على البغاء نادرة للغاية (حالتان مثبتتان من أصل الحالات المبلغ عنها البالغ عددها 26 حالة في الفترة الممتدة بين عامي 2002 و 2004). يرجى توضيح أسباب انخفاض معدل النجاح في محاكمة هذه الجرائم وتبيان ما إذا كان الاتجاه مستمرا في عامي 2005 و 2006.

 المشاركة في الحياة السياسية والعامة

14 - أوصت اللجنة الحكومة، في تعليقاتها الختامية السابقة([[7]](#footnote-7))، بتعزيز جهودها الرامية إلى توسيع نطاق تمثيل المرأة في دوائر رسم السياسات وصنع القرار بتطبيق مبدأ الجدارة الذي يراعي المنظور الجنساني واتخاذ التدابير التي تضمن للمرأة تكافؤ الفرص في المشاركة في هذه الميادين. وعلى الرغم من تعيين رئيس الوزراء ثلاث نساء في مناصب سياسية في آب/أغسطس 2004 وزيادة تمثيل النساء إلى حد ما في البرلمان، فقد ظلت النساء ممثلات تمثيلا ناقصا في الحياة السياسية وتدنى عدد النساء اللائي يشغلن وظائف في الرتب العليا بالسلك الدبلوماسي. يرجى ذكر ما إذا جرت أي مناقشة بشأن اعتماد تدابير خاصة مؤقتة للسماح بتخصيص معاملة تفضيلية للنساء، بوسائل منها الحصص، وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية وتوصيتي اللجنة العامتين 23 و 25.

 التعليم والقوالب النمطية

15 - يشير التقرير إلى القيام بمحاولات واعية لكفالة خلوّ جميع الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية التي تُقرها وزارة التعليم من القولبة النمطية لوضع المرأة بشكل ازدرائي ...(الفقرة 5-7). وجاء في التقرير أيضا أنه ”ينبغي تجنب القولبة النمطية الجنسية التي يمكن أن تكون مؤذية و/أو حاطة من القدر“ (الفقرة 5-12). يرجى الإشارة إلى الجهود التي بذلت تحديدا لعكس صورة إيجابية عن المرأة في الكتب المدرسية، وغيرها من المواد التعليمية، وفي وسائل الإعلام، وإلى تأثير تلك التدابير.

16 - وما تأثير إلغاء نظام الحصص لقبول الطالبات لدراسة الطب في جامعة سنغافورة الوطنية منذ عام 2003؟

17 - ويرجى تقديم معلومات عن أي دراسة أو مناقشة أجريت بشأن العلاقة المحتملة بين الوضع القانوني للرجل باعتباره رب الأسرة والقوالب النمطية المتعلقة بدور الجنسين في الأسرة والمجتمع.

 العمالة والتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية

18 - يرجى تقديم معلومات عن أي أعمال متابعة تمت استجابة للتعليقات الختامية السابقة للجنة المتصلة بالخادمات في المنازل([[8]](#footnote-8)). وهل وضعت حكومة سنغافورة أي آليات لرصد وضع الخادمات في المنازل، وما الخبرة التي اكتسبتها من تنفيذ هذه التدابير؟

19 - وما الإجراءات التي تتخذ لسد الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل التي قيل (الفقرة 11-4) إنها ظلت ثابتة منذ الفترة السابقة المشمولة بالتقرير؟ وما أسباب عدم إحراز تقدم؟

20 - وهل حللت حكومة سنغافورة توصيات لجنة الاستعراض الاقتصادي بشأن الاستراتيجية الإنمائية للبلد والتعديلات المدخلة على نظام صندوق الادخار المركزي من منظور جنساني والانعكاسات الممكنة بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية؟ وإذا فعلت ذلك، فما النتائج التي تم التوصل إليها وما الإجراءات التي اتخذت تبعا لذلك؟

21 - ويرجى تقديم معلومات عن محاكمة أرباب العمل الذين يعاملون معاملة سيئة العاملات الأجنبيات ويعتدون عليهن، مع الإشارة إلى الأحكام الصادرة في حقهم، وإلى مدى توفير ما يكفي من المساعدة والدعم للضحايا.

22 - وهل نظرت حكومة سنغافورة في السماح للموظفين المتزوجين بأخذ إجازة من غير أجر عن كل طفل دون الرابعة من العمر، أسوة بالموظفات المتزوجات (الفقرة 11-64) تعزيزا للجهود الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين ومساعدة الأزواج على التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية؟

 الصحة

23 - يرجى تقديم إحصاءات موزعة حسب الجنس والعرق عن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والإشارة إلى البرامج الوطنية القائمة لمنع انتشار الفيروس والداء في أوساط النساء، بما في ذلك تدابير التوعية والوقاية.

 حالة فئات معينة من النساء

24 - يرجى تقديم إحصاءات عن مختلف فئات النساء السنغافوريات، بما فيهن المنحدرات من أصل ملايي أو من أصل هندي، في الخدمة المدنية، وعن مشاركتهن في الحياة السياسية، بما في ذلك البرلمان، والإشارة إلى اتجاهات مشاركتهن منذ تقديم التقرير الدوري الثاني.

25 - ويشير التقرير (الفقرة 2-9) إلى أن سكان سنغافورة سائرون بسرعة في طريق الشيخوخة، الأمر الذي يشكل شاغلا اجتماعيا رئيسيا. يرجى وصف السياسات أو البرامج التي وضعت لتوفير الأمن الاقتصادي للمسنين وتقييم تأثيرها في حياة المسنات.

26 - ويرجى تقديم معلومات عن المعوقات من الفتيات والنساء وعن التدابير المتخذة لمعالجة حالتهن الخاصة، كما أوصت بذلك اللجنة في توصيتها العامة 18 المتعلقة بالنساء المعوقات. وينبغي تضمين هذه المعلومات بيانات عن أي تدابير استباقية اتخذت للتقليل من نسبة المعوقات اللائي يتوقفن عن الدراسة في المدارس الابتدائية والثانوية.

 الزواج والعلاقات الأسرية

27 - يرجى تقديم إيضاحات عن نطاق ميثاق المرأة، وبخاصة أحكامه التي يمكن أن تطبق أو التي طبقت على المرأة المسلمة في مجالات تقسيم أصول الزوجية، وإنفاذ أوامر النفقة، وقانونية الزواج، والحماية من العنف العائلي. وهل تعطى المرأة المسلمة فرصة للاختيار بين تطبيق الشريعة الإسلامية وتطبيق ميثاق المرأة في حالة بعينها أو بوجه عام؟

 البروتوكول الاختياري

28 - يرجى الإشارة إلى أي تقدم أحرز نحو التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه. ويرجى أيضا وصف التقدم المحرز نحو قبول التعديل على الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية.

1. () انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 38* (A/56/38)، الجزء الثاني، الفصل الرابع، الفرع باء، الفقرة 96. [↑](#footnote-ref-1)
2. () المرجع نفسه، الفقرة 72. [↑](#footnote-ref-2)
3. () المرجع نفسه، الفقرات 74-76. [↑](#footnote-ref-3)
4. () المرجع نفسه، الفقرة 89. [↑](#footnote-ref-4)
5. () المرجع نفسه، الفقرة 83. [↑](#footnote-ref-5)
6. () المرجع نفسه، الفقرة 91. [↑](#footnote-ref-6)
7. () المرجع نفسه، الفقرة 88. [↑](#footnote-ref-7)
8. () المرجع نفسه، الفقرتان 77 و 78. [↑](#footnote-ref-8)